


مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 257 - 282
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

# واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر
## ( مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)

**عمر حوتية [1] و عبد الرحمان حوتيـة [2]**

1 ـقسم كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الجامعة الإفريقية بأدرار
2 ـقسم كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي غرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

تمهيد:

**في ظل التحديات الناجمة عن التحولات الاقتصاديات العالمية، اتجهت الجزائر كغيرها من دول العالم إلى التعامل بالخدمات المالية الإسلامية، في إطار سعيها لإصلاح منظومتها المصرفية والمالية، بما يسمح لها الاندماج بفعالية في الاقتصاد العالمي.**

**وقد شكل صدور قانون التأمينات الجديد رقم 07/95 الصادر في 1995/01/25 نق ة تحول نوعية في مسار نظام التأمين الجزائري. مما فتح المجال لتأسيس شركات تأمين خاصة ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية.**

**ولما كان لمنتجات العمل المالي الإسلامي عموما ولخدمات التأمين الإسلامي بصفة خاصة أهمية بالنسبة للاقتصاد الجزائري بمختلف ق اعاته في مجال تعبئة الموارد وتخصيصها على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإننا سنبين أهمية انفتاح الجزائر على الخدمات التأمينية الإسلامية، وواقع أداءها في بيئة الأعمال الجزائرية وكذا التحديات التي تواجها في ظل الاختلالات المالية داخليا وخارجيا.**

**وعلى ضوء ذلك تتحد إشكالية البحث كالتالي:**

**– ما هو واقع التأمين الإسلامي بالجزائر وآفاق ت وره في ظل التحديات المالية العالمية؟**

**وللإجابة على ذلك، ارتأينا أن نضمن هذه الورقة البحثية العناصر التالية:**

**أولا: ماهية التأمين التقليدي**

يعد التأمين ظاهرة اقتصادية تحتل مكانة بارزة في حياة الإنسان فالمخاطر تحيط به من كل جانب وهي إن لم تتعلق بأمواله ورزقه ومستقبله فبحياته أيضاً. وقبل التعريف بالتأمين الإسلامي يجدر بنا التعرض إلى التأمين بمفهومه التقليدي.

**1- التأمين التقليدي:** يعد التأمين الوسيلة التي يمكن للأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين من خلالها مواجهة الخسائر المادية الناجمة عن الأخ ار التي قد يتعرضون لها.

**1-1- تعريف التأمين:**

أ- لغة: التأمين مشتق من كلمة أمن، أمناً وأماناً وتعني التصديق والوثوق بالغير وال مأنينة أي إع اء وتوفير طمأنينة للنفوس وإزالة الخوف[1].

لقوله تعالى [وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً] (*).

ب- اص لاحا: التأمين خدمة تهدف إلى حماية الشخص من الخسائر المادية الناشئة عن تحقيق الأخ ار ا تملة للحوادث مستقبلا ولا دخل لإدارة المؤمن له فيها وذالك عن طريق تمويل الخ ر ا تمل من الشخص (المؤمن له) إلى شركة التأمين(المؤمن) في مقابل قسط يدفعه المؤمن إلى المؤمن.[2]

ج- على المستوى الفقهي: حاول بعض الفقهاء في فرنسا تعريف التأمين ومنهم سوميان الذي يرى بأنه عقد يلزم بموجبه شخص هو المؤمن بالتبادل مع شخص آخر هو المؤمن له بتقديم مبلغ الخسارة التي تلحق بالمؤمن له نتيجة خ ر معين مقابل أن يدفع هذا الأخير مبلغا من المال إلى رصيد الاشتراك الموجود لتعويض الأخ ار[3].

ويعرف علماء القانون التأمين عامة بأنه:" نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر ال ارئة بواس ة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية)

ويعرفه القانون المدني السوري والمصري بأنه:"عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن والثاني المؤمن له (أو المستأمن) يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن لمصلحته مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خ ر مبين في العقد مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".[4]

د- على مستوى التشريع: عرفه المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصا ه مبلغا من المال أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع ا ادث أو تحقق الخ ر المسبق في العقد وهذا مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.[5]

ويلاحظ أن هذا التعريف يمكن ت بيقه على كل التأمينات المختلفة سواء على الأشخاص أو على الممتلكات. ورغم أنه جاء شاملا لجميع العناصر القانونية للتأمين إلا أنه يؤخذ عليه اقتصاره على الجانب القانوني فقط وإهماله للجانب الفني رغم أنه لا يقل أهمية فالجانب القانوني ليس سوى مظهر خارجي لعملية فنية يقوم عليها التأمين.

**1-2- خصائص التأمين التقليدي وأنواعه:**

**1-2-1- خصائص التأمين التقليدي:**

**إذا كان التعريف المتفق عليه فقها وقانونا للتأمين بأنه عقد يقوم بين ال رفين فان مكوناته تتمثل في[6]: الخ ر، القسط، أداء المؤمن، المصلحة وحسن النية.**

**أما خصائص التأمين بمفهومه التقليدي فهي[7]:**

**1- أن عقد التأمين هو عقد احتمالي،**

**2- أن عقد التأمين عقد معاوضة،**

**3- أن عقد التأمين ملزم للجانبين،**

**4- أن عقد التأمين من العقود المستمرة،**

**5- أن عقد التأمين عقد إذعان من كلا ال رفين.**

**1-2-2- أنواع التأمين التقليدي:**

**في الوقت ا ماضر تتنوع صور التأمين حتى أصبحت لا تقع تحت حصر، وأصبح جزء لا يتجزأ من التكوين الاقتصادي للأمم الراقية، وغ ى صورا كثيرة من المخاطر.[8]**

**وأهم أنواع التأمين التقليدي، نجد:**

**أ- التأمين التجاري: وهو الأول ظهورا في العالم، والأكثر تداولا بين التجار والناس عامة، لسهولة التعامل فيه، وهو تأمين اختياري أساسه تجاري يهدف لتحقيق الربح وزيادة الثروة للشركة المؤمنة. يتحمل المؤمن له العبء التأميني "القسط" الذي يغ ي الخ ر المؤمن منه بجانبي نسبة إضافية لتغ ية الأعباء الإدارية ونسبة أخرى تمثل الربح الذي يهدف إليه هذا النوع من التأمين ويضم ثلاثة أصناف، تأمين بحري، بري وجوي[9].**

**ب- التأمين الاجتماعي: يهدف إلى تحقيق التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع، فهو نظام عام يسعى لضمان حد أدنى لمستوى معيشة الأفراد من خلال القضاء على الفقر والعجز والجهل، ويعتبر إجباري يحدد القانون فيه من هم المستفيدون منه وما هي شروط الاستعادة**

**وضوابط استحقاقها، بحيث تعد الهيئات ا كومية هي الأكثر شيوعاً في مزاولة هذا النوع من**

التأمين، كما يتسم بعدم تحمل المؤمن له العبء التأميني وحده بل يشارك بجزء ويتحمل صاحب العمل أو الدولة الجزء الأكثر ويحسب القسط على أساس فكرة التضامن. ومن صوره: تأمين الشيخوخة، تامين ضد البطالة، التأمين الصحي، تأمين العجز الدائم أو المؤقت، تأمين أضرار العمل، والعلاوات العائلية.[10]

ج- التأمين الإسلامي: يعد أحدث أنواع التأمين وهو موضوع بحثنا هذا.

أما المشرع الجزائري فقد نظم الأنواع الكبرى للتأمين في تقنين واحد ضم التأمين البري والبحري والجوي، بخلاف للمشرع الفرنسي حيث يلحق التامين البحري بالقانون التجاري.

ثانيا: شرعية التامين الإسلامي وخصائصه

إن عقد التأمين من العقود الجديدة نسبيا في العالم كله، وقد كان تاريخ ظهوره بأوربا في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي، ولم يظهر في الدول الإسلامية إلا بعد ذلك بكثير، ولم يعرفه المسلمون إلا قبل قرنين من الزمان، عبر اتصال الشرق بالغرب، وتبادل التجارة بينهما، ولهذا لم يرد بالنص على إباحته أو تحريمه من قبل فقهاء السلف الصالح، وفي مراجعهم القديمة، وكان أول من عرفه وذكر حكمه علامة الشام ابن عابدين، في حاشيته رد المحتار على الدر المختار، حيث اعتبر عقد التأمين التجاري عقدا فاسدا[*].

كان من نتائج نهضة الأمة الإسلامية، إيداع وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية ومنها شركات التأمين الإسلامي.

1- ماهية التأمين الإسلامي:

التأمين الإسلامي أو ما يعرف حالياً بالتأمين التعاوني أو التكافلي، يمكن تعريفه كالتالي:

- تعريف مصطفى الزرقا: يعرف التأمين التكافلي بأنه تحويل للأضرار التي يقدرها الله عن ساحة الفرد المتأمن الذي قد يكون عاجز عن احتمالها إلى ساحة الجماعة لتحقيق وطأتها على الجماعة حتى تنتهي إلى درجة ضئيلة جداً بحيث لا يحس بها أحد منهم[11].

- تعريف المجلس الأوربي للإفتاء: والذي ركز على التفرقة بين التأمين الشرعي والتأمين التقليدي، ويرى بأن التأمين التكافلي يمثل البديل الشرعي للتأمين والقائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التأمين بحيث يكون الغم وعليهم الهرم، وما في التأمين التكافلي من غرر يعتبر مغتفراً لأنه أساس هذا التأمين هو التعاون والتبرع المنظم[12].

تعريف مجلة البنوك الإسلامية: التأمين التكافلي بأنه تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضون جميعاً لخطر واحد فإذا تحقق إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضرار جسيمة تحيط بمن نزل به الخطر منهم[13].

**2– ت ور التأمين الإسلامي:**

**مر التأمين الإسلامي في ت وره بثلاثة مراحل:**

**2–1– التأمين الإسلامي لدى الشعوب القديمة: عرفت العديد من الشعوب القديمة التأمين الإسلامي منهم المصريون القدمان والرومان والعرب قبل الإسلام.**

**يشير المؤرخون استناداً إلى بعض النقوش الموجودة على جدران أحد المعابد في مدينة الأقصر إلى أن قدماء المصريون كانوا أول من عرف التأمين الإسلامي على نحو لا يتعمد**

**عن الدقة والتنظيم وذلك من خلال تنظيم جمعيات دفن الموتى.**

**كما عرف الرومان نظم تقترب في طبيعتها وخصائصها من فكرة التأمين الإسلامي وهذا من خلال الجمعيات التي كانوا ينشئونها بقصد ا د من بعض المخاطر.**

**على نحو مشابه لما هو عليه ا ال لدى المصريون القدماء والرومان عرف العرب التأمين الإسلامي ولكنه تركز في إطار التأمين من الأخ ار التي قد تلتحق بالممتلكات.**

**2–2– التأمين الإسلامي في القرون الوس ى: تسبب في ظهور فكرة التأمين التعاوني علاقات الإق اع الموجودة بهذا العصر والتي استلزمت جمع صغار المزارعين بكبار الملاك الإق اعيين والنبلاء فظهرت فكرة التبادل على شكل جمعيات تأسست لتكوين رصيد مشترك بواس ة اشتراك بدفعة كل عضو ويخصص لتعويض ما تلحقه الكوارث من أضرار.**

**2–3– التأمين الإسلامي في العصر ا ديث: لقد كان لظهور ا ركة التعاونية التي ارتبط تاريخها بإنشاء جمعية رواد روتشلد بانجلترا عام 1844 أثر كبير في ت ور واتساع ن اق ونشاطات جمعيات التأمين التعاوني، ففي 1867 سجلت جمعية التأمين الإسلامي ا دودة، وامتد نشاطها لاسكتلندا ثم أمريكا ففرنسا، وفي عام 1972 انبثق حلف التعاون الدولي للتأمين الإسلامي والذي عرف منذ نشأته ببروكسل عام 1922 باسم اللجنة الدولية التعاونية للتأمين[14]**

**إن الميزة الأساسية التي يوضحها التأمين الإسلامي للمشتركين والتي ساهمت إلى حد كبير في سعة انتشاره في القرن العشرين وتتمثل في خفض تكلفة التأمين بصورة كبيرة كما كانت مزاولة التأمين الإسلامي في الدول العربية مرتب ة غالباً بالمفاهيم الإسلامية فقد أنشأت في السودان سنة 1978 أول شركة تأمين إسلامية ثم الشركة الإسلامية العربية "اياك" بالإمارات العربية المتحدة سنة 1979 ثم شركة التكافل الدولية سنة 1989 وفي ق ر الشركة الإسلامية**

**الق رية جمعية التأمين الإسلامي على المشروعات الصغيرة 1998 وتبعها إنشاء شركة بيت التأمين المصري السعودي 2002.**

**3– شرعية التأمين الإسلامي:**

انقسم المعاصرون من الفقهاء في حكم التأمين إلى ثلاثة مذاهب:[15]

المذهب الأول: يقول أصحابه بتحريم التأمين بأنواعه المختلفة، معتمدين على ما أورده ابن عابدين من الأدلة وا حجج الفقهية، وغيرها.

المذهب الثاني: يقول أصحابه بإباحة التأمين بأنواعه المختلفة، ويستدلون بأدلة مختلفة.

والمذهب الثالث: يفرق أصحابه بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي(التعاوني)، فيحرمون الأول ويبيحون الثاني، ويستدلون لذلك بأدلة مختلفة.

وقد عقد لدراسة عقد التأمين وبيان حكمه الشرعي عدة مؤتمرات وندوات فقهية، بالعالمين العربي والإسلامي، وكانت الآراء الثلاثة المذكورة بين المعاصرين تظهر في كل منها(*).

نستعرض التأصيل للتأمين الإسلامي من القرءان والسنة وكذا موقف الشريعة منه.

3–1– التأصيل للتأمين الإسلامي من القرءان والسنة:

لفكرة التأمين التكافلي ثلاث عناصر أساسية تتمثل في طلب الأمن والعون على جرد المخاطر ثم الاحتياط للمستقبل، وهي تستند لأدلة من القرءان الكريم والسنة النبوية.

أ– طلب الأمن: ويعني طمأنة النفس وزوال الخوف وقد ورد في القرءان الكريم ثلاثون أية فيها معاني مختلفة للأمن مما يدل على أهميته في الدنيا والآخرة.

إن الأمن م لب ف ري للإنسان وامتن الله عز وجل به على قريش كما ورد في سورة قريش قال تعالى [لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاء وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ] (*)، أيضاً دعوة سيدنا إبراهيم لمكة فقال تعالى [وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ] (**). وقد طلب الإسلام بأن يتخذ المرء كل أسباب ا ي ة وا ذر والنجاة من أسباب التلف والهلاك لقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعًا](***)، قوله تعالى [وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ](****).

ومن أحاديث النبي ﷺ الذي يوضح عظمة الأمن قوله " من بات أمناً في سربه معافاً في بدنه وعنده قوت يومه فقد حيزت له الدنيا بحذا فيرها"[16]

ب– التعاون على درء المخاطر: يقوم المجتمع الإسلامي على التعاون بأوسع معانية فالتكاليف المالية في الإسلام جزء من النظام المالي والاجتماعي يؤديها المسلمون والتعاون أحد المقومات الأساسية والأصول الجوهرية التي قام عليها المجتمع الإسلامي.

وكما جاء في السنة النبوية أن الرسول ﷺ قال " إن الأشعريين إذا أرملوا

في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمع ما كان عندهم من ثوب واحد واقتسموه بينهم في

إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم"[17]. ولعل أبلغ تعبير جامع لهذا التكافل قوله ﷺ:" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"[18]

ج- في الاحتياط للمستقبل: الاحتياط للمستقبل وتوقي المفاجئات السيئة فكرة تقرها الشريعة الإسلامية وتشهد بها أصولها العامة ونصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية. فقد قال الله تعالى: [قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون](*). وورد في السنة النبوية حديث النبي ﷺ لسعد ابن أبي وقاص لما عاده بحجة الوداع، قال يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال:الثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم".[19]

ويكاد الإجماع يكون منعقداً على أن التأمين التعاوني موافق لمبادئ الشريعة الإسلامية لكونه تبرعاً في الأصل وتعاوناً على البر والتقوى وتحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي وتعاوناً بين المسلمين دون قصد للربح ولا يفسده الغرر ولا تعتبر زيادة مبلغ التأمين فيها عن الاشتراكات المدفوعة رباً لأن هذه الأقساط ليست في مقابل الأجل وإنما هي تبرع لتعويض أضرار الخطر كما أفتت هيئة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف أن التأمين التكافلي ملزم شرعاً في حالة الرغبة بعمل التأمين إلا عندما لا يتوفر التأمين التكافلي[20].

3-2- الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التقليدي:

يمكن تلخيص أهم الفروقات بين التأمين الإسلامي والتقليدي فيما يلي[21]:

1- يقوم التأمين التعاوني على فكرة التعاون على البر والتقوى أما التأمين التقليدي فيقوم على فكرة الربح للشركة، ويتمثل هذا الربح في الفرق بين الاشتراكات المحصلة من العملاء وبين التعويضات المعطاة لمن أصابهم الضرر.

2- يتضمن عقد التأمين التقليدي الغرر (*)، وهذا غير جائز شرعاً بينما يقوم عقد التأمين التعاوني على أصالة التعاون على تفتيت الأخطار فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة الهبة أو التبرع أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات.

3- تقوم شركات التأمين الإسلامي باستثمار فائض الأموال وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامي بينما تقوم شركات التأمين التجاري باستثمار الأموال وفقاً لنظام الفائدة-الربا-

4- المؤمنون هم المستأمنون في التأمين التكافلي ولا تستعمل أقساطهم المدفوعة للشركة إلا بما يعود عليهم بالخير جميعاً أما في شركة التأمين التجاري فالمؤمن هو عنصر خارجي بالنسبة للمؤسسة ويتم استغلال أقساطهم فيما يعود على المؤسسة بالأرباح.

5- المستأمنون في شركة التأمين التعاوني هم شركاء لهم الحق في الحصول على الأرباح الناتجة

**من عمليات استثمار أموالهم أما في شركات التأمين التجاري فالمستأمنون ليسو شركاء ولا يحق لهم بأي ربح.**

**6- لا بد أن ينص في عقد التأمين التعاوني على أن ما يدفعه المستأمن ما هو إلا تبرع أما في عقد التأمين التقليدي فلا ترد فيه التبرع أصلاً.**

**7- أقساط التأمين في الإسلام ا صلة يتم استثمارها في أمور مشروعة تخلو من الربا كما أن الشركة لا تتملك الأقساط وإنما هي ملك ساب التأمين وحق للمشتركين وتقوم الشركة بإدارة ا ساب نيابة عنهم، أما التأمين التجاري فالأقساط ملك للشركة وحدها.**

**8- الفائض في التأمين التكافلي يعود إلى مجموع المؤمنين ولا يعود للشركة كما هو عليه ا ال في شركة التأمين التجاري.**

**وخلاصة الأمر أن التأمين التكافلي أو التعاون له مثيراته الخاصة التي تقوم على الأسس الشرعية بينما يعتبر التأمين التقليدي من إفرازات النظام الرأسمالي القائم على الربا والغرر المفسد للعقد والفرق بينهما واضح وجلي لمن حققا ودقق والواجب على المسلمين التعامل، بالتأمين التكافلي ما إستـ اعو إلى ذلك سبيلاً.**

**4- عقد التأمين التعاوني: إن أكثر ما يثبت وجود تأمين تعاوني في الوقت ا الي هو عقد التأمين.**

**4-1- تعريف عقد التأمين:**

**عقد التأمين التعاوني هو اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في الهيئة والتزامه بدفع مبلغ معلوم "قسط" تبرعاً منه ومن عوائد استثماره لأعضاء الهيئة على أن يدفع له المشتركين التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خـ ر معين ( سواءً على الأشياء أو الأشخاص ) على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين.**

**طرفا العقد في التأمين التكافلي هما المشترك ( المتأمن أو المؤمن له) من جهة وشركة التأمين من جهة أخرى تربط بينها علاقة تبرع وقبول لنظام الشركة من طرف المشترك وتوقيع وقبول العضوية من طرف الشركة. كما أن محل عقد التامين التعاوني هو التبرع بمبلغ محدد يدفع مرة واحدة أو على عدة أقساط، في المقابل فإن التعويض الذي يحصل عليه المشترك هو مبلغ من حصيلة المشتركين لجبر الضرر الذي أصابهم[22].**

**4-2- خصائص عقد التامين التعاوني: يمتاز عقد التامين الإسلامي بعدة خصائص أهمها:[23]**

**- نظام تعاوني للحماية والأمن فيه مجموعة من الأشخاص معرضين لنفس الخـ ر.**

**– عقد تبرع خال من الغرر وليس بعقد معرضة يثبت في عقد التامين التعاوني.**

**– تتولى شركة متخصصة إدارة موجودات هيئة المشتركين وفق ضوابط الشريعة الإسلامية يـ لق عليها "هيئة "المساهمين "، وكل عضو فيها تجتمع فيه صفتا المؤمن والمؤمن له.**

**– الاستثمار ا لال الخالي من الربا لموجودات " هيئة المساهمين".**

**– ما تبقى من تبرعات واستثمارات خلال العام التأميني يوزع على أعضاء هيئة المشتركين ويسمى بالفائض التأميني.**

**– يتسم عقد التأمين التعاوني بخصائص أخرى فلا يعد عقداً مسمى أو بسيـ اً كما أنه يعد من العقود الاحتمالية وعقود حسن النية ويتردد بين عقود الإذعان والعقد الجماعي والفردي.**

**4–3– الضوابط الشرعية لعقد التامين التعاوني:**

**إن تـ بيق عقد التامين يستلزم وجود مجموعة من الضوابط الشرعية التي يجب الالتزام بها نصاً وفهماً وتـ بيقاً، وهي:[24]**

**– يجب أن يذكر بوضوح في عقود التأمين أن نظام التأمين التكافلي أساسه التعاون والتبرع وليس المعاوضة.**

**– النص بصراحة على حملة الوثائق "هيئة المشتركين" في ا صول على الفائض التأميني حيث يخضع الأخير لقاعدة فقهية مفادها انه تبع لا قصد.**

**– التزام شركات إدارة التامين التكافلي بترشيد المصاريف لتخفيض التكاليف الإدارية وبالتالي تخفيض الاشتراك المتبرع به وزيادة الفائض لصاح الهيئة.**

**– لا يجوز إجراء تأمين لات أو شركات يكون غرضها ونشاطها الرئيسي الاتجار با رمات أو صناعتها.**

**– التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في كل استثماراتها الداخلية والخارجية سواء لرأسمال شركة الإدارة أو لموجودات صندوق التكافل لهيئة المشتركين**

**– أن يكون لكل شركة تأمين تكافلي هيئة رقابة شرعية للتأكيد من مدى مـ ابقة أعمال هذه الشركات لأحكام الشريعة الإسلامية.**

**4–4– إباحة عقد التامين الإسلامي:**

**يوجد العديد من الأدلة على إباحة عقد التأمين التعاوني من القرآن والسنة:**

**أ– أدلة من القرآن الكريم: قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ] (*). وقال**

تعالى: [...وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً](**). وقال تعالى: [...وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] (***). وقال تعالى: [لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ](****).

ب– أدلة من السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو شرطاً حرم حلالاً"[25].

وقال ﷺ "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مؤمن ستره الله في الدنيا والآخرة واله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه..."[26].

2–4–5– قاعدة الغرر في الشريعة الإسلامية وعلاقتها بعقد التأمين الإسلامي:

ثالثا: واقع سوق الخدمات التأمينية في الجزائر

بعد الاستقلال امتد العمل بنظام التأمين الفرنسي، إلى أن لجأ المشرع الجزائري إلى سن قوانين جزائرية خاصة بالتأمين بمفهومه التقليدي.

1– مراحل تـ ـور التأمين بالجزائر:

يمكن تقسيم المراحل التي مر بها التأمين في الجزائر إلى ثلاثة مراحل، وهي[27]:

1–1– المرحلة الأولى: مرحلة الرقابة على الشركات الأجنبية:

وذلك بصدور القانون رقم 36–201 المؤرخ في 1963/06/08 المتعلق بفرض التزامات وضمانات على الشركات الأجنبية في مجال التأمين في الجزائر، وفيها كانت أغلب الشركات العاملة في مختلف مجالات التأمين شركات فرنسية أو فروع لشركات يوجد مقرها الرئيسي بفرنسا. فلجأت الدولة الجزائرية ا ـديثة العهد بالاستقلال آنذاك إلى فرض رقابة على عمل هذه الشركات التي يصل عددها إلى270 شركة بموجب هذا القانون إضافة إلى إنشاء بعض الشركات الجزائرية مثل الشركة الجزائرية للتأمين (saa) التي أنشئت بتاريخ 1963/12/12 على شكل شركة مختلـ ـة جزائرية مصرية في بداية الأمر وعرفت عدت تعديلات في قوانينها الأساسية وأصبحت تدعى الآن الشركة الوطنية للتأمين وكذلك الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين(caar) سنة 1963 بموجب أمر197/63.

1–2– المرحلة الثانية: مرحلة احتكار الدولة للتأمين وإعادة التأمين وقد دشنت بصدور الأمر رقم 66 –127 الصادر في 27 ماي 1966 المتعلق باحتكار الدولة الجزائرية لجميع عمليا ت التأمين بالجزائر. ويعتبر هذا الأمر منـ ـقيا في ظل السياسة الاشتراكية التي كانت تتبناها الدولة في تلك الفترة وتميزت هذه المرحلة بالنص على إنشاء أو تـ ـوير الشركات الموجودة بحيث تنفرد بأعمال التأمين

**وإعادة التأمين بالجزائر فتم التأكيد على إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين بموجب الأمر رقم 129/66 بتاريخ 27 ماي 1966 وتم توسيع نشاط شركة(لاكار) الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ليشمل جميع عمليات التأمين وذلك بموجب القرار الصادر في 26 فيفري 1969 وتم تعديل قانونه الأساسي فيما بعد سنة 1985 ليصبح اسمه الشركة الجزائرية للتأمين.**

**وبتاريخ 1973/10/01 أنشأت الشركة المركزية لإعادة التأمين(CCR) وأوكل إليها تأمين المخاطر التي يمكن أن تتخلى عنها الشركات الوطنية بحيث تقوم هذه الشركة بتأمين تلك المخاطر لدى شركات أجنبية قادرة على ضمانها. وأنشئت كذلك فيما بعد الشركة لجزائرية لتأمينات النقل (CAAT) في30 أفريل1985 بموجب المرسوم رقم 82/85.**

**وقد تميزت هذه الفترة أيضا بصدور القانون 15/74 سنة 1974 والذي جعل التأمين على السيارات إجبارية كما نظم التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور ثم قانون التأمينات المؤرخ في 09/أوت/1980 الذي أكد بدوره على احتكار الدولة لعمليات التأمين في مادته الأولى.**

**1–3– المرحلة ا ىالية: إبتداءا من سنة 1995 ألغي نظام الاحتكار وفسح المجال أمام الخواص للخوض في هذا النشاط فظهرت شركات خاصة للتأمين مثل شركة البركة والجزائرية للتأمين وتروست الجزائر للتأمين، ورغم أن التأمين على السيارات بمختلف أنواعها لا يزال إجباريا فان شركات القـ ىاع العام لم تعد تحتكر عمليات التأمين كالسابق.**

**2– هيكل قـ ىاع التأمين في الجزائر:**

**يتكون قـ ىاع التأمين في الجزائر من الهياكل التالية:**

**أ– الهيئات الرقابية والتنظيمية: تهدف الدولة من خلالها إلى حماية مصالح المستأمنين وتنمية القـ ىاع، ومن أهمها[28]:**

**– وزارة المالية: تقوم بتقديم الترخيص لفتح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين التي لا يمكنها ممارسة نشاطاتها إلا بعد موافقة الوزير، وبها مديرية للتأمينات.**

**– المجلس الوطني للتأمينات CNA[*]: يعمل تحت وصاية وزارة المالية، ويتكون من ممثلي الأطراف الفاعلة في النشاط التأميني، ويضم أربع لجان وهي: الجنة المانحة للاعتمادات، لجنة التسعير، لجنة تنظيم وتـ ىوير السوق واللجنة القانونية.**

**حيث يقوم بمراقبة تـ ىبيق القوانين من قبل شركات التأمين والنظر في تـ ىويرها.**

**– الهيئة المركزية للمخاطر: تتبع مديرية التأمينات بوزارة المالية، وتقوم بضمان الرقابة المستمرة للأخـ ىار محل التامين من خلال البيانات التي تجمعها من شركات التامين حول العقود المكتتب فيها.**

**– لجنة الإشراف على التأمينات *CSA* (**)، وتقوم بمراقبة مدى احترام شركات ووسطاء التامين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية تامتعلقة بالتامين وإعادة التامين، وإذا تبين لها ما يعترض مصالح المستأمنين والمستفيدين من عقود التامين للخطر، فإنه يمكنها تقليص نشاط هذه الشركة في فرع أو عدة فروع للتامين.**

**– صندوق ضمان المؤمن لهم: يتحمل عجز شركات التامين سواء كل أو جزء من الديون تجاه المستأمنين أو المستفيدين من عقود التامين، وتتشكل موارده من اشتراك سنوي لشركات التامين و/أو إعادة التامين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة، على أن لا يتعدى 1 % من الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات.**

**– اتحاد المؤمنين الجزائريين *UAR* (*): يعتبر جمعية مهنية مختصة بمشكلات المؤمنين، وتقتصر العضوية فيها على شركات التامين و/أو إعادة التامين فقط، حيث يهدف إلى الإسهام في تطوير النشاطات والخدمات المقدمة من قبل شركات التامين وإعادة التامين، من خلال متابعة مستجدات الصناعة التأمينية وتقنياتها الحديثة.**

**ب– شركات التأمين: يبلغ عدد الشركات التي تمارس نشاط التامين وإعادة التامين16 شركة موزعة على 7 شركات عمومية و7 شركات خاصة و2 شركات تعاونية (تعاضديات):**

**– شركات التأمين العمومية: تضم 4 شركات تنشط في جميع فروع التامين: الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR، الشركة الوطنية للتامين SAA، الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT، شركة تامين المحروقات CASH. كما تضم شركتان**

**مختصتان في التامين على القروض: الشركة الجزائرية لضمان قروض الصادرات *CAGEX*، *وشركة ضمان القرض العقاري SGCI. كما تضم 1 شركة لإعادة التامين* (الشركة المركزية لإعادة التامين CCR )**

**– شركات التامين الخاصة: وتضم: الشركة الدولية للتامين وإعادة التامين CIAR، الجزائرية للتأمينات A2، الجزائرية للثقة Trust Algeria، العامة للتأمينات المتوسطية GAM، سلامة للتأمينات (البركة والامان سابقا) Salama، أليانس للتأمينات Alliance، كارديف الجزائر Cardif El Djazaïr.**

**– شركات التامين التعاونية: وتضم الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، التعاضدية الجزائرية لتامين عمال التربية والثقافة MAATEC**

**3– خصوصية قطاع التامين الجزائري:**

**يتميز قطاع التامين في الجزائر بمجموعة من الخصائص، وأهمها [29]:**

**– احتكار السوق: فبالرغم من صدور الأمر رقم 95– 07 بتاريخ 1995/01/25 الذي مهد لانفتاح سوق التامين على القطاع الخاص والشراكة الاجنبية، إلا أن سوق التامين في الجزائر ما زالت تتميز بالاحتكار من قبل شركات التامين العمومية (80%)، بحيث تغيب المنافسة التي من شأنها إثراء السوق الجزائرية بمنتجات وخدمات وأساليب إدارية حديثة ومتطورة، مثلما يبرزه الجدول الموالي:**

**الجدول رقم 01 الحصص السوقية بين شركات التامين في الجزائر**

| النشاط التأميني | حصة الشركات العمومية | | حصة الشركات الخاصة | حصة الشركات التعاونية | |
|---|---|---|---|---|---|
| الشركة | *CAAR, SAA, CAAT, CASH* | *CAGEX, SGCI* | CIAR, 2A, TRUST, GAM, SALAMA, ALLIANCE, CARDIF | *CNMA* | *MAATEC* |
| الحصة السوقية | % 74 | % 0.5 | % 20 | % 6 | % 0.1 |

**المصدر: KPMG,Guide des Assurances en Algérie , 2009 , p. 16-17**

**– نمو رقم الأعمال: يقدر رقم أعمال قطاع التأمينات بالجزائر بحوالي 40 مليار د.ج، حيث سجل ارتفاعا متزايدا خلال الأعوام الأخيرة (15% – 20%)، وهذا نتيجة للحركية التي يعرفها الاقتصاد الجزائري.**

**– تسويق الخدمات التأمينية، لضمان التنويع في قنوات التوزيع مما يعطي لشركات التامين الجزائرية أهمية كبيرة للتسويق المباشر لمنتجاتها عبر نقاط البيع (الوكالات)، كما يوضحه الجدول الموالي:**

**جدول رقم 02 قنوات تسويق الخدمات التأمينية في السوق الجزائرية عام 2007 الوحدة: مليون د.ج**

| | التسويق المباشر (الوكالات) | شبكة الوسطاء | | | الإجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| | | وكلاء التامين | سماسرة التامين | المجموع | |
| الإنتاج | 41.972 | 9.032 | 2.785 | 11.817 | 53.789 |
| الحصة السوقية | % 78 | % 17 | % 5 | % 22 | % 100 |
| العدد | 847 | 433 | 24 | 457 | 1.304 |

**المصدر: KPMG , op.cit,p.118.**

**– تصنيف التامين الجزائري: يحتل التأمين الجزائري المرتبة 68 عالميا بحصة قدرها 0.016% من سوق التامين العالمية، والمرتبة ال 7 إفريقيا بحصة قدرها 1.3% من سوق التامين الإفريقية (والذي يمثل 1.1 % من السوق العالمة للتأمينات مع حجم سكاني يقدر ب 900 مليون نسمة باستثناء جنوب إفريقيا التي تمثل وحدها 82 % من التامين بالقارة الإفريقية).[30]**

**– الاستقرار المالي لشركات التامين: تقوم الجزائر بسلسلة من الإصلاحات التي تشمل قطاع**

**التامين من أجل دعم سلامة شركات التامين، وينعكس ذلك في القانون رقم 04/06 بتاريخ 2006/02/20 الذي يعيد النظر ببعض الأحكام القانونية للأمر رقم 07/95.**

**ثالثا– تجربة الخدمات التأمينية التكافلية في الجزائر**

**بالرغم من قدم ظهور التامين الإسلامي في العالم وانتشاره في دول الخليج وبعض الدول الإسلامية، إلا انه لم يظهر إلا حديثا في الجزائر نتيجة لتفرع إحدى الشركات الخليجية (إياك) السعودية الرائدة في مجال التامين التعاوني التي تمثلها حاليا شركة سلامة للتأمينات الجزائر (*)، هذه الأخيرة أنشأت مؤخرا سنة 2006م حيث امتصت بذلك مؤسسة البركة والأمان التي أنشئت سنة 2000 م، وهي الوحيدة من بين جميع شركات التامين في السوق الجزائرية التي تتعامل في مجال التأمين التكافلي إلى جانب التأمين التقليدي.**

**1– التعريف بشركة سلامة للتأمينات:**

**اعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائر بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 2006/07/02 عن وزير المالية، وبذلك فهي قد استحوذت على الشركة السعودية " البركة والأمان" للتامين وإعادة التامين المنشأة في 2000/03/26 لتصبح اليوم "سلامة للتأمينات الجزائر" شركة ذات أسهم يقدر رأسمالها الاجتماعي ب450000000 دج عند التأسيس، إذ تعود أغلبية الأسهم إلى المجموع الدولي للتامين وإعادة التأمين سلامة – الشركة الإسلامية العربية للتامين المدرجة في سوق دبي المالي بمؤشر (A¯ ) من طرف "أم باس" في سنة 2007. وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 94 نق ـة بيع عبر كافة التراب الوطني إلا أنها تنفرد بخدمات التكافل، وهي الوحيدة من كل مؤسسات التامين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين الإسلامي.[31]**

**وقد اعتمدت شركة "سلامة للتأمين الجزائر" هيكل لا مركزي مع التوسع في السوق من خلال الأراضي الوطنية وهكذا فان سلامة هي المديرية العامة ( المقر وتضم ثلاث فروع إقليمية الوسـ ى والشرقية والغربية) والتي تضم المدير ومساعديه، هذه الأخيرة تسيـ ر على الوكالات التي تقع ضمن منـ قة عملياتها الإقليمية، والموزعة كالتالي:**

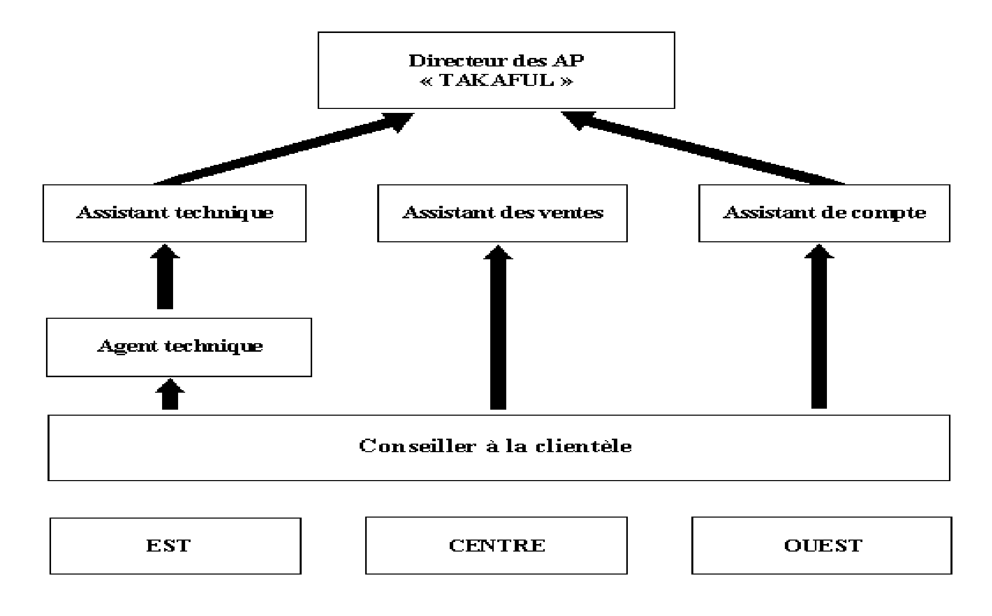
**الجدول رقم 03 شبكة توزيع شركة سلامة الجزائر**

| المجموع | ملاحق | مجموع1 | وكالات عامة | وكالات الدخل النسبي | وكالة مباشرة | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 60 | 09 | 51 | 34 | 11 | 06 | الوسط |
| 41 | 15 | 26 | 18 | 04 | 04 | الغرب |
| 22 | 04 | 18 | 12 | 05 | 01 | الشرق |
| 123 | 28 | 95 | 64 | 20 | 11 | المجموع |

**المصدر: سلامة للتأمين الجزائر (المديرية العامة)، 2008.**

**وقد صمم هيكل شركة سلامة الجزائر لمواجهة المهمة الموكلة لقسم التكافل في الشركة**

**الشكل رقم 01 هيكل شركة سلامة الجزائر**




**المصدر**: سلامة للتأمين الجزائر (المديرية العامة للتامين)

**يتضح لنا من خلال هذا الشكل إن قسم التكافل لدى شركة سلامة للتأمينات الجزائر يضم ثلاث وظائف هي: الوظيفة التقنية ووظيفة البيع ثم وظيفة المالية وا اسبة هذه الوظائف موزعة على ثلاث نواحي شرق وسط غرب.**

**2- منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائر:**

**تتنوع حصيلة النشاط التأميني في شركة سلامة، وتتمثل منتجات الشركة فيما يلي:**

**2-1- المنتجات العامة للشركة:**

**يمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي[32]:**

**- التامين على السيارات، أثناء ا ادث الناجم عن تصادم وانقلاب، انفجار، س و...الخ.**

**- التامين على ا رائق والمخاطر المصاحبة،**

**- التامين الشامل على الممتلكات، نتيجة ا رائق أو حوادث الا ائرات أو أعمال الشغب..**

**- تأمين ا وادث الشخصية: تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم والعجز الجزئي الناتج عن حادث.**

**- تأمين تعويضات العمال:** إن تشريع تعويضات العمل يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل

- تامين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات.

- تامين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناجم عن إهمال والتقصير في أداء الأعمال.

- تامين مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال. 2-
2- منتجات التكافل في شركة سلامة الجزائر:

ترغب شركة سلامة في عرض منتجاتها التكافلية التي تسمح للأفراد للاستفادة بتراكم رأس المال أو المعاش التقاعدي في حالة وقوع أحداث أمنية قد تؤدي لهبوط مفاجئ في دخولهم. وتـ لق شركة سلامة الجزائر منتجات التامين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل، وتتمثل في:

- التامين التكافلي وتراكم رأس المال يتضمن توفير ودفع رأس المال معدل وقت التقاعد.

- تامين تكافلي والرعاية الاجتماعية: في حالة الوفاة أو العجز المـ لق والنهائي للمؤمن عليه، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقـ وع للمستفيدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على ا ياة وهو سياسته جديدة مخصصة لأرباب الأسر.

- التامين التكافلي والائتمان: يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموظفي القـ اع العام والخاص.

- فوائد منتجات التكافل.[33]

وهي منتجات مرنة تمكن الناس من: القدرة على تشكيل معاش تقاعدي، حماية الأسرة في حالة الوفاة الـ بيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقـ وع محدد سلفا للمستفيدين، فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر، تحسين الوضع العائلي وتقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان ا ماية.

وتكمن مرونة منتجات الشركة في حقيقة إنها مصممة في ثلاث خيارات: ا ـد الأدنى، المتوسط، الأفضل لكل خيار يقدم ضمانات إضافية أو اعتماد على احتياجات العملاء.

2-3- نشاط شركة سلامة للتأمينات بالجزائر:

إن شركة سلامة للتأمينات كغيرها من شركات التأمين بالجزائر منذ نشأتها إلى اليوم تحاول الرفع من مستواها وزيادة حجمها، وهو ما يظهر من خلال المعـ يات التالية لها.

أ- بيانات رقمية لشركة سلامة: وتتضمن:

- تـ ور رأس مال الشركة: حيث حققت شركة سلامة للتأمين الجزائر نموا قياسيا في رقم

أعمالها وربحيتها خلال سنة 2009، حيث تجاوزت المعدل الوطني لنمو قـ ـاع التأمينات في الجزائر والبالغ 26% مقابل 34 لشركة سلامة كما قررت أيضا رفع راسماها من 550 مليون دج إلى 1 مليار دج كخـ ـوة أولى قبل رفعه مجددا إلى 2 مليار دج خلال 2010. ومما ساعد في نمو الشركة شبكة العملاء التي تتكون من أزيد من 317 ألف زبون من أفراد وشركات ومؤسسات صغيرة ومتوسـ ـة ومجموعات صناعية ويلغ حجم تعويض الزبائن سنة 2009 ما يقارب 54% من رقم الأعمال الإجمالي وهي فاتورة كبيرة للحفاظ على السمعة الجيدة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة سنها، وهي تعتزم طرح منتجات جديدة منها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد وفيما يلي بيان لتـ ـور معدل دوران رأسمال الشركة خلال السنوات الماضية.

– نمو مبيعات شركة سلامة للتأمينات الجزائر:

حققت الشركة نموا معتبرا في جميع المجالات وهو ما يعزي ارتفاع رأسمالها، وبذا حققت الشركة رقم أعمال تجاوز 2.52 مليار د.ج. (35 مليون دولار) سنة 2009، كما بلغت الاستثمارات التي حققتها الشركة على مستوى البنوك الإسلامية أو في المجال العقاري 1.27 مليار د.ج، فيما بلغ حجم تعويض الزبائن ما قيمته 54% من رقم الأعمال[34]، وهي نسبة قد تعكس السمعة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة نشأتها.

وفيما يخص التكافل العائلي فهو يمثل بنسبة 10.3% مقابل 83.7% للتكافل الكلاسيكي من مجموع التأمينات في الشركة.

رابعا: تحديات التامين الإسلامي والمشاكل التي يوجهها

بالنظر إلى واقع قـ ـاع التأمين في الجزائر، وتجربة شركة سلامة، يمكن التوصل إلى التحديات والعراقيل للتأمين الإسلامي بشكل عام (في العالم ) وفي الفرع الثاني سنخصصه لدراسة تحديات التامين الإسلامي في الجزائر (في شركة سلامة للتأمينات الجزائر)

1– آفاق التأمين الإسلامي في ظل العراقيل التي تواجهه:

يتوجب على التامين التعاوني الإسلامي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولكن في نفس الوقت تواجه صناعته إلزاما بالقوانين والنظم السارية في البيئة التي تنشط فيها، كما تخضع لأحكام البلد القضائية وتعليمات جهاته الرقابية والإشرافية، إضافة لذلك ينبغي للتأمين الإسلامي أن يكون قابلا للتـ ـبيق الاقتصادي والتجاري.

فقد واجهت صناعة التأمين الإسلامي العديد من التحديات والمشاكل ويرجع ذلك بالأساس إلى حقيقة أن هذه الصناعة لم تنشط في فراغ ولكن ضمن مجموعة مختلفة من القواعد (قانونية واقتصادية ) فضلا على ممارسة السوق.

**1-1- المشاكل والتحديات القانونية:**

من أهم المهام التي تؤثر على شركات التأمين الإسلامية هي ت وير خدمات تأمينية إسلامية والتنفيذ الفعلي لا الشكلي بأحكام الشريعة ومبادئها، ولكن ربما هناك بعض التعارض بين مت لبات الشريعة والآثار المترتبة عنها ومت لبات القانون ونظام البلاد.

أ- اختلاف الإطارات القانونية والنظامية: تختلف القوانين وأطر النظام المالي بحسب اختلاف البلدان حيث يسود البلدان التي توجد فيها الخدمات المالية الإسلامية ثلاثة أنواع من الأطر القانونية والنظامية:

- الإطار القانوني والنظامي التقليدي الصرف: الذي لا يقنن ولا ينضم ولا يسمح بأي نظام خاص للخدمات المالية

- الإطار القانوني والنظام التقليدي العام: الذي يسمح بتقديم ضمانات مالية إسلامية من خلال سن قوانين خاصة لتنظيم هذه الخدمات

- الإطار القانوني والنظامي الذي يلتزم بالشريعة الإسلامية في تنظيمه لهذه الخدمات.

ب- استقلال صناديق التأمين عن شركات التأمين: إن تحقيق الاستقلالية لصناديق التأمين عن شركات التأمين هو مشكل يواجه العديد من البلدان الذي تتعامل بمبادئ الشريعة الإسلامية ويأخذ البلدان: السودان السعودية وماليزيا كمثال قيمة عامل ايجابي لديها هو أنها تتمتع بالإيرادات السياسية من قبل السل ة ا كومية من قبل السل ة ا كومية لضمان كفاية تظم التامين الإسلامي من اجل ذلك بعض ا لول الممكنة لتلافي هذه المشاكل هي:

- إنشاء أمانة قانونية: توجد آلية ممكنة لضمان فضل استقلال قانوني فعال لصناديق التأمين عن أصول الشركة وهذا ا ل غير ممكن إلا في البلدان التي لديها قانون أمانة.

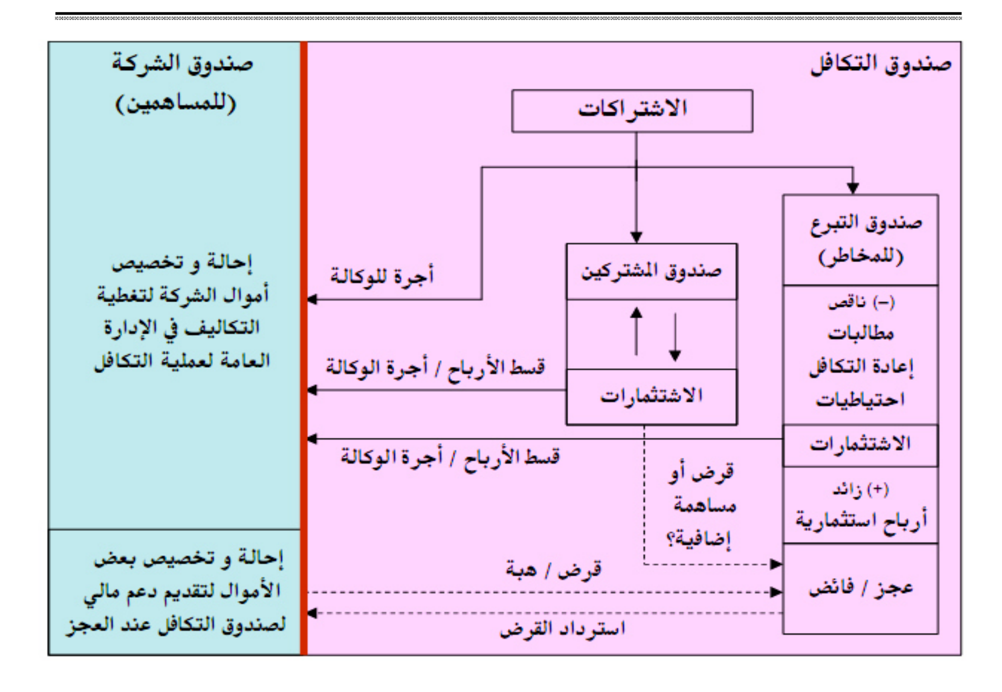
- إنشاء الأوقاف: أن تكون هناك أوقاف أنشئت لاستقبال التبرعات من المشاركين لمصلحة المرشحين المعنيين أو المستفيدين.

**1-2- التحديات الاقتصادية والعملية: تتمثل فيما يلي:**

أ- ا اجة إلى تنظيم الملاءة المالية الصناعية التأمين التعاوني: يعتبر عنصر مت لبات الملاءة المالية أداة تنظيمية أساسية في نظام التأمين المعاصر وتتجلى أهمية هذه الملاءة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها حيال جميع العقود وفي أي وقت كان وبذلك تكون مؤشرات الملاءة بمثابة إنذار مبكر وحاسم للسلامة المالية.

ب- اقتراح هيكل لتنظيم الملاءة المالية لصندوق التكافل:

الشكل رقم 02 الهيكل المقترح لتنظيم الملاءة المالية لصندوق التكافل




وبيان الشكل كالتالي:

1– تنشأ شركة التأمين الإسلامي صندوقين منفصلين إحداهما خاص بالشركة والآخر بصندوق التكافل.

2– تحقيق شركة التامين الإسلامي كفاية رأس المال وموجودات صندوق الشركة لتغ ية تكاليف المسؤوليات.

3– مصدر صندوق التكافل الوحيد هو مساهمات واشتراكات المشاركين ويتكون من حسابين أساسين.

4– صندوق التبرع هو المصدر الرئيسي لتلبية المت لبات التأمينية على صندوق التكافل

5– إذا عجز صندوق التبرع عن تغ ية المت لبات يسد العجز من المصادر التالية على الترتيب: مدفوعات من شركة إعادة التكافل إذا وجدت الدعم المالي من شركة التكافل على أساس القرض أو الهبة أو الالتزام بالتبرع المساهمة(اشتراكات إضافية بين المستأمنين)

2– تحديات التامين الإسلامي في الجزائر:

باعتبار أن شركة سلامة للتأمينات الجزائر هي شركة التأمين الوحيدة التي تتعامل في مجال التأمين الإسلامي، وهذه السوق في توسع مستمر منذ نشأة الشركة إلى غاية اليوم وهي تأمل أن

**يزيد هذا التوسع خلال السنوات القادمة.**

**كما تسعى الشركة إلى زيادة حجم منتجاتها وتنويعها، من خلال التامين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد.**

**وقد عمدت الجزائر إلى إقامة شراكة تأمينية في مجال التكافل مع دول الخليج مثل شركة قابضة (الق رية الجزائرية) التي تنشط في مجال التكافل وهذه الشراكة هي في توسع حيث تسعى بعض الشركات الخليجية العاملة في مجال التكافل لفتح فروع لها بالجزائر.**

**ومع هذا فان صناعة التكافل في الجزائر تواجه بعض العراقيل على المستوى العام والخاص مثل:**

**– غياب الثقافة التأمينية لدى الجمهور الجزائري وبالتحديد ففكرة التكافل لازالت حديثة عندهم.**

**– الانتشار الواسع لشركة التامين التقليدي في السوق التأمينية الجزائرية صعب حصول الشركة على مكانتها في السوق.**

**وعموما فنجاح التكافل يت لب ما يلي:**

**1– العمل على إنشاء شركات إعادة تكافل قوية إذ أن المشروع يواجه عقبات أهمها:**

**– نظام التأمين التكافلي غير م بق في الكثير من البلدان الإسلامية.**

**– اعتقاد كثير من الدول الإسلامية على نظام اقتصادي غير ربوي.**

**– عدم ت بيق الشريعة الإسلامية في كثير من الدول الإسلامية منها يجعل قوانينها تتعارض مع التأمين التكافلي.**

**– طريقة توظيفها لرأس المال في شركات التأمين التكافلي غير جذابة لرؤوس الأموال.**

**2– إيجاد صيغ ممارسة تمكن المساهمين من ا صول على أرباح مجزية،**

**3– العمل على رفع الوعي التأميني،**

**4– معالجة مشكلة شح الكوادر الفنية في التأمين في الدول الإسلامية،**

**5– بناء منظمات لسوق التامين التكافلي وهذا بإنشاء:**

**– هيئة رقابة شرعية عالمية،**

**– تفعيل اتحاد شركات التأمين الإسلامية،**

**6– ت وير قوانين وتشريعات التأمين في الدول الإسلامية،**

**7– تقوية البيئة التحتية لصناعة التأمين في الدول الإسلامية**

**8– العمل على الاستفادة من الآثار الايجابية لاتفاقية التجارة العالمية، والتي من أهمها:**

**– تحرير الخدمات يسمح بالانتشار الواسع لشركات ا لية لتقديم تجربة التأمين التكافلي،**

**– تقوية وتـ ـوير الجهاز الرقابي للخدمة،**

**– خلق منافسة يمكن من خلالها تجويد الخدمة التقدمة للمواطنين.**

**9– العمل على الاستفادة من تداعيات الأزمة المالية العالمية الراهنة، وانعكاس ذلك على الدعوات المتنامية لإصلاح النظام المالي العالمي، وهو ما يصب في صالح الخدمات المالية الإسلامية بصفة عامة وخدمات التأمين الإسلامي بصفة خاصة.**

الخاتمة:

**إن فكرة التأمين الإسلامي أو التكافلي تقوم على التعاون على درء المخاطر وتقاسم الأرباح والخسائر بـ ـريقة جلية من جهة ومن جهة أخرى بالتأمين التعاوني مبني على أسس وقواعد تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.**

**ومن خلال الاطلاع على واقع خدمات التامين الإسلامي بالجزائر، ومن خلاله الإشارة إلى تجربة "شركة سلامة للتأمينات الجزائر" والتي حققت نموا في أعمالها وربحيتها في السوق الجزائرية، وهي الآن تهدف إلى الرفع من قيمتها بزيادة رأسمالها، كما تسعى إلى توسيع نشاطاها التكافلي وذلك بإطلاق منتجات جديدة في هذا المجال، ويعتبر شركة سلامة للتامين الشركة الجزائرية الوحيدة في مجال التأمينات المسجلة في سوق دبي للأوراق المالية تحت مظلة الشركة العربية للتامين وإعادة التامين "إياك" المصنفة من طرف هيئة التصنيف العالمية "ستاندارز اند بورز" "-A".**

**فإن هذه الشركة تعمل على الاستفادة من تداعيات الأزمة المالية العالمية الراهنة، وانعكاس ذلك على الدعوات المتنامية لإصلاح النظام المالي العالمي، وهو ما يصب في صالح الخدمات المالية الإسلامية بصفة عامة وخدمات التأمين الإسلامي بصفة خاصة.**

الهوامش:

[1] مُحَمَّد صوان ،أساسيات الاقتصاد الإسلامي، ال بعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص:23.

(*) الآية: 125، سورة البقرة.

[2] نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار الم بوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص:09.

[3] مصباح مُحَمَّد علي، محاضرات في قانون التأمين، م بوعة لفرع قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، السنة الثانية، جامعة التكوين المتواصل – قسم التكوين عن بعد مركز قسن ينة–، 2002، 2003.

[4] أحمد ا جي الكردي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هنالك فروق؟، حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي، 12–2002/1/14م، جدة، المملكة العربية السعودية.

[5] مصباح مُحَمَّد علي، مرجع سبق ذكره.

[6] فاطمة مروة، القانون التجاري، ال بعة 2، دار النهضة العربية، بيروت، ص ص: 58، 59.

[7] مصباح مُحَمَّد علي، مرجع سبق ذكره.

[8] إبراهيم أبو النجا ،عقد التأمين في القانون المدني الليبي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص16.

[9] عبد الرزاق، بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، م بعة ردكول، ال بعة 3، الجزائر، 2002، ص7.

10 نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المـ بوعات الجامعية، الإسكندرية، **2005**، ص:**09**.

(*) تعرض ابن عابدين لفكرة عقد التأمين في بحثه في المستأمن (السوكرة) فقال: (مـ ـلَبٌ مُهِمٌّ فِيْمَا يَفْعَلُهُ التُّجَّارُ مِنْ دَفْعِ مَا يُسَمَّى سَوْكَرَة وَتَضْمِينِ ا ـرْبِيّ مَا هَلَكَ فِي المَرْكَبِ، وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السُّؤال عنه في زماننا: وهو أنَّه جرت العادة أنَّ التجارَ إذا استأجروا مركباً من حربيّ يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمَّى ذلك المال: سوكرة، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مُسْتأمن في دارنا، يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السُّلْ ـان، يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً، والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله، لأنَّ هذا التزام ما لا يلزم. أنظر: أحمد ا ـجي الكردي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هنالك فروق؟، حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي، **12-2002/1/14**م، جدة، المملكة العربية السعودية.

11 مصفى الزرقا، عقد التأمين (السوكره) موقف الشريعة الإسلامية منه"، جامعة دمشق، **1962**، ص: **42**.

12 بن بيه عبد الله، الفرق بين التامين التقليدي والتأمين التكافلي، بحيث مقدم لملتقى التكافل السعودي الدولي الأول، جدة، **2004**، ص:**3**.

13 الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، التأمين وأهم الآراء فيه، بحيث منشور في مجلة البنوك الإسلامية العدد رقم**11**، القاهرة، **1980**، ص:**73**.

14 هيثم حامد المصاورة، عقد التأمين التعاوني الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار المـ بوعات الجامعية الإسكندرية، **2008**، ص ص:**45-53**.

15 للاطلاع أكثر حول أقوال مختلف العلماء المعاصرين، أنظر: أحمد ا ـجي الكردي، مرجع سبق ذكره.

(*) من ذلك مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الأولى في مكة المكرمة بتاريخ **10**/شعبان /**1398**هـ، حيث أصدر قراره بالأكثرية بالتفريق بين نوعي التأمين، فأباح التأمين التبادلي (التعاوني)، وحرم التأمين التجاري، وذلك بعد بحوث طويلة استمع إليها من عدد من الباحثين من الفقهاء المعاصرين، وبين الأسباب التي دعته لذلك القرار بإسهاب، وخالف في ذلك الأستاذ الكبير مصـ فى الزرقاء -رحمه الله تعالى- حيث رأى إباحة التأمين بجميع أنواعه التجاري والتبادلي، سواء كان تأمينا على ا ـياة أو على الأمراض وسلامة الأعضاء، أو على البضائع ضد السرقة أو ا ـريق أو غير ذلك...

(*) سورة قريش.

(**) سورة إبراهيم، الآية: **35**.

(***) سورة النساء، الآية: **71**.

(****) سورة البقرة، الآبة: **195**.

16 سنن ابن ماجه، كتاب الزهد (**37**)، باب القناعة، حديث رقم: **4141**، ص:**1387**.

[17] صحيح البخاري، كتاب الشركة (48)، باب الشركة في الـ عام والنهد والعروض (1)، حديث رقم 2486، ص428.

[18] صحيح البخاري، كتاب الصلاة (8)، باب شيبك الاصابيع في المسجد (88)، حديث رقم 2742، ص99.

(*) الآية 47 من سورة يوسف.

[19] صحيح البخاري، كتاب الوصايا (55)، باب أن يترك ورثة أغنياء (2)، حديث رقم 2742، ص482.

[20] عز الدين فلاح، التأمين "مبادئه أنواعه"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 22.

[21] حسام الدين بن موسى عفانة، متاح على الموقع: http://www.islamonline.net

(*) الغرر: أن يدخل الإنسان في المعاملة وهو يجهل عاقبتها والعقد في هذه ا الة يكون دائراً بين الغنم والغرم فإذا غنم أحد العاقدين غرم الآخر. ويكون الغرر مؤثراً على العقد إذا وجد أحد الشروط وهي:– أن يكون الغرر كثيراً، – أن يكون الغرر المعقود عليه أصالة، – ألا تدعو للعقد حاجة، – أن يكون الغرر في عقد من عقود المعارضات المالية.

وبـ بيق هذه الشروط على عقد التامين التعاوني فالغرر الذي في العقد مغتفر لكونه من عقود التبرعات والتأمين التعاوني التعاوني يختلف في أهدافه وآثاره على التامين التقليدي فالتعاوني يهدف إلى تحقيق التعاون والتكافل فيما بين المستأمنين وهو يحقق من مقاصد الشريعة الإسلامية. أنظر: يوسف بن عبد الله الشيلي، متاح على الموقع: www.shjbily.com.

[22] ناصر عبد ا ميد، تقييم تـ بيقات وتجارب التامين التعاوني، بحث مقدم إلى ملتقى التامين التعاوني بالسعودية، 2009، ص ص: 11–13.

[23] المرجع السابق، ص ص: 14– 16.

[24] ناصر عبد ا ميد، مرجع سابق ،ص ص: 22– 26

(*) الآية:01، سورة المائدة.

(**) الآية:34، سورة الإسراء.

(***) الآية:02، سورة المائدة.

(****) الآية:92 ،سورة آل عمران.

[25] الصنعائي، سبل السلام، الجزء الثالث، ص 59.

[26] صحيح مسلم بشرح النووي، حديث رقم 2699، الجزء 09، ص 19.

[27] مصباح مُحَّد علي، مرجع سبق ذكره.

[28] **KPMG,*Guide des Assurances en Algérie , 2009 , p. 16-17***

(*) ***:des Assurances Conseil National CNA***

(**) ***CSA: Commission de supervision des assurances***

(*) **UAR: L'Union Algérienne des sociétés d'Assurance et de Réassurance.**

[29] **عبد ا لميم غربي، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الفترة 18- 19 -20 أفريل 2010، جامعة فرحات عباس، سـ يف، الجزائر.**

[30] **KPMG , op.cit,p.17.**

(*) **شركة سلامة هي إحدى الفروع التابعة لشركة إياك للتامين الإسلامي الإماراتية ومقرها بالسعودية تأسست عام 1979 في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وهي تعد كأكبر شركة تامين تكافلي في العام، قدر رأسمالها عند التأسيس 1.1 مليون درهم إماراتي 300.000.000 $. وتضم مجموعة سلامة 06 شركات تكافل في كل من الإمارات العربية المتحدة باسم الشركة العربية للتامين، المملكة العربية السعودية باسم شركة إياك السعودية للتامين التعاوني، مصر باسم بيت التامين السعودي المصري، السنغال باسم سوسار الأمان، ثم الجزائر باسم سلامة التأمينات الجزائر، والأردن باسم شركة التامين الإسلامية، بالإضافة إلي شركة إعادة التكافل بتونس.**

[31] **Finance islamique-Bank… http://ribh-wordpress.com**

[32] **Salama Assurances Alger les Assurances des risques**

[33] **سلامة للتأمينات الجزائر ،المديرية العامة، قسم التكافل.**

[34] **عبد ا لميم غربي، مرجع سبق ذكره.**